

**قرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2573.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بوزارة الاتصال.**

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك،

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	1 - <b>اختبار كتابي</b> : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتحضير المطوب أو بالمهام أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	2 - <b>اختبار شفوي أو تطبيقي</b> : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة. أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطوب. وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

## المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

## المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و20.

## المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

## المادة 10

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 11

تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

## المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإشهاد : مصطفى الخلفي

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل أجل إيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.452 المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

## المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين القبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، من بين أطر ينتصون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يراولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

## المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة.

## المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :